

تنويت علم إجرام وعقاب - ريم نادر كرم

(لا يغني عن الكتاب)

- اول جريمة في التاريخ بين هابيل وقابيل بسبب الحسد .
- اول دراسة بدأت في علم الاجرام عن طريق الأبحاث .
- علم الاجرام : مجموعة الدراسات التي تبحث في الجريمة كظاهرة قانونية مرتكبيها من أفراد المجتمع ع ، بغيت معرفة أسباب وعوامل إرتكابها بهدف تلافئها .
- الظاهرة : وجود عدد كبير من الجرائم في مجتمع من المجتمعات بحيث يشكل سما من السمات الواضحة .
- الطلاق ظاهرة اجتماعية .
- مرتكز علم الاجرام الجريمة والمجرم
- خطوات بدأ الجريمة :

- أولاً : تبدأ بفكرة ولا عقاب عليها لأن إثبات الفكرة أمر مستحيل.
- ثانياً : " العمل التحضيري " ويحتاج إلى (أداة - وقت - مكان - ضحية) ، والعمل التحضيري " (كأصل عام) غير معاقب عليه ولكن هناك حالات يعاقب عليها القانون رغم إنها عمل تحضيري مثل : [حمل السلاح من غير رخصة لخطورة السلاح - إقناء حالة لصك عملة] .
- ثالثاً : البدء في التنفيذ وله حالتين (عدول ولا عقاب عليه) و (شروع : وهو تدخل إرادته غير إرادة الجاني في منع الجريمة ويأخذ نصف العقوبة لأن لا وجود لجريمة) مثال : [شخص مات في سكتة قلبية منذ ثلاث ساعات ، أتيت وأفرغت رصاصة برأسه ، لا أعاقب] .
- رابعاً : جريمة كاملة مقابل عقوبة كاملة .

• الفرق بين التزوير والتزييف :

- التزييف : مرتبط بالعملة .
- التزوير : أوراق رسمية ويتدخل فيها موظف رسمي أو أوراق عرفية (ورقة البنك - الشيك) وعقوبته سبع سنوات .
- مثال على التزوير : [أخذ رشوة من مجرم والتقاضي عن وجوده في مكان ما " كالمطار "] .

- الجريمة : سلوك غير مشروع (فعل أو امتناع عن فعل) صادر عن شخص مسئول جنائياً ، يرتب له القانون عقوبة أو تدبير إحترازي (تعريف فقهي) .

الفرق بين القذف والسب :

- السب : إسناد صفة تحقر من المكانة الاجتماعية .
- القذف : إسناد واقعة .
- يشترط القانون بالقول أو الفعل أو الإشارة مظهر مادي خارجي ملموس .
- مبدأ المشروعية : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
- التواجد على مسرح الجريمة فاعل أصلي وان لم يجرم ويكن متفرج فقط .
- مسئولية : صلاحية الشخص لتحمل الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية .
- موانع المسئولية :
- هناك العرض : كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه فيخل بحياء العرض خللاً جسياً [القبلة على الخد لا تعد هناك عرض بل فعل فاضح ، لكن المنقبة تعد هناك عرض - لمس اليد لا يعد هناك عرض لأن اليد ليست عورة] .

- جريمة + خطورة إجرامية + حرية اختيار كاملة = عقوبة .
- جريمة + خطورة إجرامية + حرية اختيار (معدومة أو ناقصة) = تدبير إحترازي .

المشرع الكويتي تبنى التقسيم الثنائي للجرائم (جنایات وجنح) :
الفرق بين الجنایات والجنح :

- الجنایات : الجرائم التي يعاقب عليها القانون الكويتي بالإعدام او الحبس المؤبد او المؤقت (لمدة تزيد عن ثلاث سنوات) .
- الجنح : الجرائم التي يعاقب عليها القانون الكويتي بالحبس المؤقت (لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة) أو بهاتين العقوبتين .

• أهمية هذه التقسيم من حيث :

- أولاً : الاختصاص :

- الجنایات : تنتظر فيها محكمة تسمى المحكمة الكلية مشكلة من ثلاث قضاة وتستأنف أحكامها من دوائر محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاث قضاة (وحضور المحامي في الجنایات إجباري) .
- الجنح : تنتظر فيها محكمة جزئية مشكلة من قاضي فرد (قاضي واحد) وتستأنف أحكامها امام محكمة من نفس المحكمة الكلية المشكلة من ثلاث قضاة (وحضور المحامي في الجنح إختياري) .

- أمرين لا ينظر لهم القاضي (الجنسية - الدين) .
- محكمة التمييز محكمة قانون ولا تنظر بالأدلة
- معارضة : يعني أن الحكم غياب بسبب عدم حضور الموكل (المحامي) ولا المتهم .
- رد قانوني : رفض وجود قاضي نظر في قضية متهم ما من قبل وأصدر عليها حكم .
- لا يحق لي اللجوء لمحكمة التمييز في الجرح إلا في حالة وحده إذا حكم علي بالحبس .

- ثانياً : من حيث التحقيق :

- تختص النيابة العامة في تحقيق الجنايات ، وتتبع وزارة العدل (التحقيق في الجنايات إجباري) .
- تتولى الإدارة العامة للتحقيق الجرح وتتبع وزارة الداخلية (التحقيق في الجرح اختياري) .
- لا يقسم المتهم يمين ويعد إجراء باطل أن فعل ، القسم للشاهد فقط .
- نائب عام (وكيل نيابة) : هو أكبر سلطة ينيب عن الأمة في الاختصاص او تمثيلها امام المحاكم في الخارجين عن القانون وهو خصم شريف .

- ثالثاً : من حيث التقادم :

- التقادم : مرور الوقت المحدد قانوناً لسقوط أما دعوة جزائية او الحكم الصادر بالعقوبة الجزائية .
- أنواع السقوط :
- - سقوط دعوة : تسقط الدعوة في الجنايات بعد مرور (عشر سنوات) من تاريخ ارتكاب الفعل ، أم ا في الجرح (خمس سنوات) .
- - سقوط عقوبة : تسقط في الجنايات بعد مرور (عشرين عام ، ما عدا عقوبة الإعدام تسقط بعد ثلاثين سنة) اما في الجرح تسقط بعد (عشر سنوات) .

- رابعاً : من حيث رد الإعتبار :

- رد الإعتبار : محو الآثار السيئة على حكم سابق ، من خلال أمرين :
- 1. قوة القانون : في الجنايات بعد مرور (عشر سنوات) اما في الجرح بعد مرور (خمس سنوات) .
- 2. حكم قضائي : الجنايات بعد مرور (خمس سنوات) اما الجرح بعد مرور (ثلاث سنوات) .

- خامساً : من حيث العود :

- العود : ان يرتكب الشخص جريمة اخرى بعد صدور حكم نهائي عليه بجريمة سابقة وفي هذه الحالة القاضي يشدد العقوبة .
- الجنايات : العود فيها اما (عام أو مؤبد) .
- عام : ان القانون لا يشترط جريمة معينة فالأمر سيان جناية أو جنحة .
- مؤبد : لا يشترط القانون كذلك مدة معينة او محددة .
- الجرح : العود فيها اما (خاص أو مقيد) .

- خاص : ان القانون يشترط لتشديد العقوبة في الجرح على ان تكون جريمة ومذكورة على سبيل حصر في القانون مثل [سرقة - خيانة امانة - نصب - تزوير جنحي] أو الشروع فيهما .
- مقيد : يشترط القانون ان تتم الجريمة الثانية خلال (خمس سنوات) من صيرورة حكم سابق .
- المجرم : كل من صدر بحقة حكم جنائي (بات) .
- بات : نهائي أو أستأنف جميع طرق الطعن .
- الشخص اثناء مرحلة التحقيق أو المحكمة يطلق عليه متهم وباللغة العربية " ظنين " .
- التقاضي درجتين .
- شروط التحقق من المجرم :
- أولاً : أن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو القوانين المكملة له [قانون المخدرات - هيئة مكافحة المخدرات] وقانون الجزاء يحكم المجتمع .
- ثانياً : يجب صدور حكم جنائي نهائي على الشخص .
- الحقائق الدبلوماسية لا تفتش إلا بأمر من النيابة .
- سيزار لمبروزو : هو الذي يعد مؤسس علم الاجرام الحديث حيث اتخذ لنفسه منهجاً علمياً في تفسي ر الظاهرة الاجرامية ويقوم أساس نظريته على قانون الارتداد في تفسير السلوك الاجرامي .
- نظرية المجرم بالميلاد (بالفطرة) ل لمبروزو :
- شخص لدية إرتداد في الوظائف الجسدية ترجعة الأصله الطبيعي ك الحيوان .
- صفاته العضوية : (جبهته ضيقة - أنفه افطس - كثيف شعر الرأس والأذن - طويل الأطراف - كث ير الوشم في جسمه لإبراز شخصيته للفت الإنتباه) .
- صفاته النفسية : (كسول - معدوم الشفقة والرحمة - منعدم الحس الاخلاقي - غير مستقر من الناحية العاطفية - مغرور بنفسه) .
- الصفات الجسدية الفسيولوجية : (ضعيف الإحساس بالالم والحرارة - ضعيف الحواس بشكل عام ك السمع والذوق والشم - شاحب الوجه - سريع الشفاء من الأمراض) .

• الصفات التي يمتاز بها المجرمين التي طرحها لمبروزو :

1. الميل السرقة : يتصف بطول أذنيه ووسع دماغي ، العيون منحرفة ومتقاربة ، أنفه افطس الطول ا لبالغ للذقن .
 2. السارق : يمتاز بحركة الوجه واليدين وعيون صغيرة قلقة وفي حركة مستمرة ، حواجبه ضعيفة و نازلة على العينين ، قليل اللحية ، شعر جسمة في عدم تطور ولا ينبت بشكل متوازن ، جبهته ضيقه
 3. القاتل : يعرف بصغر الدماغ وطول الفك وبروز تفاحة آدم لدية .
- نظرية الدماء الزرقاء : تحول الدم الأحمر إلى أزرق فيتوقف الأكسجين .

• أنواع المجرمين التي صنفها لمبروزو :

1. المجرم الصرعي : هو الذي يكون لدية مرض الصرع فيدفعه إلى إرتكاب السلوك الاجرام ي بالرغم من إنه قد لا يكون معروفا بسوء السلوك او الانحراف ولكن هذا المرض قد يكو ن أعاق تطوره الذهني وارجعة إلى حياة الانسان البدائي .
2. المجرم المجنون : هو شخص فقد ميزة الإدراك فلا يستطيع التمييز بين الخير والشر والذي يرتكب جريمته بسبب عاهة ذهنية ألمت به .
3. المجرم المعتاد : شخص لا يعاني من نقص تكويني أو نقص عقلي إنما يرتكب الجريمة نتية جة ظروف بيئية بحتة (مشروع مجرم) وأكثر جرائمه [النصب والسرقة]
4. المجرم الصدفة : شخص لا يعاني من نقص تكويني ولا نقص عقلي ولا نقص بيئي إنما تح ت ظروف طارئة [ك الظواهر والمسيرات حب الظهور] .
5. المجرم سيكوباتي : مرض أو اضطراب يصيب النواحي المزاجية عند الشخص فيجعلها في عزلة اجتماعية تامة (لدية مرض القنفذة) .
6. المجرم بالعاطفة : هو مجرم دموي يرتكب عادة جرائم الدم [كالقتل والعاهه المستديمة والأ ذى البليغ] وهو بحسب تركيبته النفسية ليس مجرماً ولكنه نتيجة عاطفة ثائرة يمر بها وشدة أحساسه بها [كالحب والكراهية والبغضاء والثأر] يندفع لإرتكاب السلوك الاجرامي وهو عادة لا يعترف بجريمته ويظهر الندم بل من شدة ندمه يحاول الانتحار .

• النظرية النفسية لـ فرويد :

- فرويد : هو الاب الروحي لعلم النفس الحديث جيكي الأصل هاجر النمسا وتخصص في الطب ، أش هر مؤلفاته [الكبت - الدراسات في الهستيرية - طريقة التداعي الحر - اللاشعور] .

• قسم النفس البشرية إلى ثلاث أقسام رئيسية :

1. هو : طاقة نفسية ، مركز الغرائز تهدف إلى الحصول للرجبة الجنسية وحفظ النوع وحفظ الذات و غ ريزة التملك و غريزة الذات .
2. ال أنا : فيه يختزل الانسان منذ طفولته الكثير من العواطف والمشاعر والقواعد التي يكتسبها من الم جتمع ، ويصبح الذات العاقلة ، هنا تكتمل مراكز الحس والعقل مثل :
[النواهي - الأوامر - الصبر] وصراع دائم بين ال هو وال أنا .
3. ال أنا العليا : مجموعة القواعد والقيم التي يكتسبها الانسان في حياته ، مهمتها مراقبة ال أنا (تأنيب الضمير) .

• العقد النفسية التي تحدث عنها فرويد :

- عقدة أوديب : وهي أن الطفل أول ما يولد يكون ميالاً للمباهاة بنفسه وهي مرحلة الجنسية ا لذاتية وبعد أن ينمو وتنتهي هذه المرحلة تتجه عواطفه إلى أقرب الناس إليه أمه فيريد أن ي متلكها وحده ولكن يجد من ينافسه في هذا الحب وهو الاب فتتجه مشاعر الكراهية والغيرة إ لى الاب .
- عقدة إلكترا : عشق البنات ابيها وتتجه بالكراهية نحو الام والغيره منها ف البنات في سن الط فلة الاولى تتجه مشاعرهما نحو اقرب الناس إليها ابيها فأن لم تتم معالجة هذه الشعور تتشكل هذه العقدة .
- عقدة الاب : سبب نشوئها الشدة والعنف التي يتبعها الوالد في معاملة طفله الذي يمتص هذه القسوة ثم يعكسها على ذاته فيكون صارماً في نقد وتأنيب نفسه ويتشدد في نقده ويكون ق اسياً في حكمه عليهم ويتلذذ في إبراز خطاياهم ويكون ردة فعله عليهم كثرة المشاجرة وار تكاب الأفعال العنيفة تجاههم .
- عقدة الام : تتولد نتيجة إسراف الام في العاطفة والتدليل للولد والمبالغة في تنفيذ رغباته وه ذه المعاملة تنشأ ولداً إتكالياً لا يهيمه إلا نفسه .

- نظرية تارد في التقليد : وهي نظرية أوروبية فرنسية .
- التقليد : وضع شيء على شيء .

- قوانين التقليد التي وضعها تارد :

ان التقليد يكون اكثر انتشارا في الحشود والبنيان ويقف في الارياف .ان التقليد ينتقل من الأعلى إلى الأدنى أي يقلد الصغير الكبير والغني الفقير مثال : [شرب الكحول والتدخين أفعال كانت لدى الملوك والامراء وطبقة الأغنياء ثم انتشرت بعد ذلك إلى جميع الطبقات الاجتماعية] .

- قانون الاندماج : تداخل الموضات والعادات وتزاحمها وتحددها وحلول بعضها محل البعض مثال : [القتل بالسكين كان عادة تعرفها أكثر الشعوب وحين ظهرت موضة القتل بالمسدس زاحمتها وصارت اكثر انتشاراً] .

- قسم تارد المجرمين إلى أقسام :

1. المجرم النموذج (المجرم المحترف)
: الذي اتخذ الاجرام ك هواية ، و لم يولدوا مجرمين ولكن ظروفهم الاجتماعية وضعتهم في اجواء الاجرام وترعرعوا بقرب رفاق السوء ف انتقلت إليهم عدوى السلوك الاجرامي و هذا النوع من المجرمين عادة ما يتواجدون مع بعضهم البعض في نمط خاص من العيش و يتكلمون لغة واحده ولهم أسلوب خاص فيمعيشتهم [كالمقتلة واللصوص] .
2. المجرمين الحضريون : هم سكان المدن ويغلب على جرائمهم طابع او سلوكهم الاجرامي طابع المدن التي يعيشون فيها متأثرين بالصناعة والتجارة يرتكبون جرائم [مالية والغش و الاحتيال والنصب] .
3. المجرمون الريفيون : هم من سكان الارياف ومن جرائمهم [القتل - الضرب - الجرح - ال قطع] وتسمى أيضا جرائم الأشخاص .

- نادى تارد بضرورة تطبيق الحبس الانفرادي حتى لا يختلط المبتدئين من المجرمين بالعتاة فيتعلمون منهم فن الجريمة .

- أثر الجنس على الظاهره الاجرامية :

للنساء القدرة على ارتكاب الجرائم بالخفاء اكبر قدره من الرجل حيث إنها تستطيع ان تمارس كثير من انواع السلوك الاجرامي مثل : [السرقة من المنازل من قبل الخادمت - الحريض على الفسق والفجور - إجهاض المواليد - المساعدة والتزويد بالمواد في عمليات الإجهاض] وأغلب جرائم الرجل تكون بسبب المرأة [كالسرقة - العنف - القتل - التزوير] .

• أسباب قلة الاجرام لدى المرأة مقارنة بالرجل :

1. الأسباب الراجعة الى الوضع الاجتماعي للمرأة : حيث أن المرأة تتميز بوضع اجتماعي مختلف عن الرجل فهي لا تتحمل مسؤولية مباشرة عن إعالة الاسرة وكل المسؤولية ملقاة على عاتق الرجل - كما أن حماية المرأة تقع دائماً على عاتق الرجل .
2. الأسباب الراجعة إلى تدين المرأة وسموها الخلقي : لكونها أكثر تديناً من الرجل وأكثر قرباً إلى التعاليم والنسك الدينية كما إنها تمتاز بكثير من العواطف [كالشعور بالخجل والحياء والإحساس بالعاطفة] .
3. الأسباب الراجعة إلى التكوين الخلقي والجسدي لدى المرأة : حيث أنها اضعف من الرجل من حيث القوة وأقل وزناً وأقصر طولاً وكذلك تمر بحالات خاصة لا يمر بها الرجل [كالحيض والحمل والوضع والرضاعة] .

• المخدرات : مادة كيميائية تسبب النعاس او النوم او فقدان الوعي المصحوب تسكير الألم .

• أسباب اللجوء للمخدرات :

1. أسباب تعود للفرد نفسه : (الفراغ - السهر - توفر المال) .
2. أسباب تعود على الاسرة : (القسوة المفرطة - قلة الرقابة) .
3. أسباب تعود على المجتمع : (توافر المادة المخدرة - ضعف الرقابة الحكومية - دور الاعلام الوهمي) .

• الادمان : حالة تسمم مزمن نتيجة تعاطي مادة مخدرة بصفة دورية ومستمرة أو اعتماد كلي جسدي ونفسي على المادة المخدرة .

• أسباب الادمان على الخمر :

1. مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء .
2. امر مكتسب عند بعض الأشخاص في قابلية شرب الخمر .
3. فقدان الحنان اثناء مرحلة الطفولة .
4. امر مكتسب يحصل عليه الشخص عن طريق تعلمه .

• الأثار المترتبة على تناول المسكرات والمخدرات :

1. اثار مباشرة : ارتكاب الجرائم مثل :
[حوادث المرور - الحرائق - السرقات - البغاء (الدعارة وبيع الجسد)
 2. اثار غير مباشرة : نقل بعض النشوهات للأجنة (الام والأب اذا كانوا مدمنين الطفل يخرج مشوه (- إنتشار بعض الأمراض المزمنة [الشلل التعايش - الهلوسة - الاكتئاب]
 3. - نقص دخل الاسرة (ضياع الدخل على المسكرات مما يؤدي إلى تفكك الاسرة وتشردها) .
- القانون ١٥ الكويتي لعام ١٩٩٥ لأول مرة في شأن المخدرات ادخل عقوبة الإعدام على الاتجار في المخدرات وبأن كل جرائم المخدرات جنایات ما عدا التواجد في مكان أعد للتعاطي (جليس) يعتبر جنحه وعدم الامسك دفاتر الصيدلة والأطباء جنحه .

- الفقر : مشكلة عالمية ليست لها حدود وهي عامل خاص يتعلق بكل فرد على حدى ويختلف من حيث الزمان والمكان .
- تعريف الفقر : عدم قدرة الشخص على تلبية إحتياجاته الأساسية ومن العوامل المؤثرة في الجريمة .
- البؤس : إن يبتلي الله الفقراء بأمراض .
- البطالة : التوقف عن العمل مع فقدان الدخل الشهري والبطالة اليوم من أسباب الجريمة .

- علم العقاب : مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رد الفعل الاجتماعي إزاء (مرتكب فعل غير م شروع "جريمة") .
- قانون الجزاء : مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حق الدولة في العقاب .
- العقوبة : الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية الجزائية .
- قاضي جزاء : الشخص الوحيد المنوط به إصدار عقوبات جزائية .

- صفات العقوبة المعرب بها بالقانون (خصائص العقوبة) :
شرعية العقوبة : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
وهذا المبدأ يترتب عليه ثلاثة آثار :
- 1. أثر يمس السلطة التشريعية (مشرع) ، وهنا أثر يترتب على ذلك :
 - أن تصدر قوانين لا لبس فيها ولا غموض لكي لا تقع السلطة القضائية في حرج التطبيق .
- 2. أثر يمس السلطة القضائية (قاضي) وعدم رجعية القوانين الجزائية في أثر فوري وليس أثر رجعي ما لم يكن القانون اصلح للمتهم ، وهناك آثرين يترتب على ذلك :
 - على القاضي تطبيق القانون دون زيادة او نقصان .
 - يمنع على القاضي التفسير الواسع للنص الجزائي والقياس في المسائل الجزائية والقياس يعني : قياس حاله لحاله ، والهدف من التفسير الوصول لإرادة المشرع .
- 3. أثر يمس السلطة التنفيذية ، وهنا اثرين يترتب على ذلك :
 - تنفيذ الحكم او القرار القضائي دون زيادة او نقصان .
 - ان يكون صادر من سلطة قضائية .
 - العقوبات الأصلية في القانون الكويتي (الإعدام – الحبس – الغرامة)
أولاً -
عقوبة الإعدام : وهي عقوبة اصلية في القانون الكويتي وهي تعني إزهاق روح المحكوم عليه بسلب حقة في الحياة وتعتبر من اقدم العقوبات التي عرفها التاريخ الإنساني .
- حجج مؤيدين عقوبة الإعدام :
 1. لأنها عقوبة عادلة يتساوى فيها الجزاء مع المجرم .
 2. العقوبة غير مكلفة للدولة مادياً .
 3. عقوبة يقينية ومتحققة بالفعل .
- حجج معارضين عقوبة الإعدام :
 1. ان الحياة هبة من الله لا يجوز سلبها بأي حال من الأحوال حتى إذا من الدولة ذاتها (سبب كنسي) .
 2. عقوبة خطرة الخطأ فيها غير قابل للإصلاح .
- القانون الجزائي الكويتي تبني عقوبة الإعدام كعقوبة أساسية للجرائم ، إلا ان القانون الكويتي ابرم ضمانات احيطت بعقوبة الإعدام :

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق من صاحب السمو والتصديق مفتوح المدة وله الحق ان يعفو .

- شروط تنفيذ عقوبة الإعدام :
 1. لا يجوز الإعدام في أيام العطل او يوم الجمعة وفي الأعياد .
 2. لا يجوز إعدام المحكوم عليه في اعياده الرسمية مثل : [كرسميس - العشاء الأخير - رأس السنة] .
 3. تنفيذ عقوبة الإعدام في مكان شبه مفتوح وخارج أسوار السجن .
 4. يحضر عقوبة الإعدام مدير السجن او من ينوب عنه ومحامي المحكوم عليه إذ أراد ان يحضر وطبيب شرعي و واعظ ديني مسلم او ومسيحي والنايب العام ووكيل النيابة .

- ثانياً - عقوبة الحبس : وهي سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية المعدة لذلك (السجن)
- اقدم سجن في التاريخ سجن زوايا ، و اقدم سجن في الكويت سجن بهيئة وكان يمسه معتمد خاص .
- مؤسسين السجن هم الكنيسة لأنهم كانوا ضد عقوبة الإعدام لذا اخترعوا نظام السجن وكان إنفرادي .

• الحبس في الكويت نوعين :

1. حبس مؤبد وهذا يستغرق حياة المحكوم عليه كلها [عملاً لا يتجاوز ٢٠ سنة ودائماً مقرون بالشغل] .
2. حبس المؤقت اقل مده فيه ٢٤ ساعه وأكثر مدة ١٥ سنة [والـ٢٤ ساعه نظارة إجراء احترازي و ١٥ حبس إحتياطي وإجراءات] والحبس البسيط غير مقرون بالشغل إذا كانت مدته اقل من ٦ شهور .

• السجن في الكويت :

1. السجن المركزي أنشئ عام ١٩٦٦ في الصليبيه ، يستقبل جميع المحكوم عليهم بأكثر من عام .
2. السجن العمومي - يستقبل جميع المحكوم عليهم بأقل من عام او المحبوسين حبسا احتياطيا على ذمة بعض القضايا .
3. سجن النساء - يستقبل جميع النساء في جميع القضايا وتابع للسجن المركزي .
4. سجن الأحداث - يستقبل المحكوم عليهم بين الـ١٦ والـ١٨ وعقوبة الأعدام غير جائزة في الحدث .

- ثالثاً - عقوبة الغرامة : وهي من العقوبات التي تطال أموال المجني عليه
- وك تعريف تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ تقدره المحكمة للدولة على أن لا يقل عن ١٠ ربيات (٧٠ فلس) .

• الفرق بين الغرامة والتعويض :

1. الغرامة عقوبة تخضع لجميع القواعد القانونية للعقوبات من إسقاط وتقادم وعفو ووفاء الجاني على عكس التعويض .
2. الغرامة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على خلاف التعويض الذي لا يخضع لهذا المبدأ .
3. التعويض يقاس على درجة الخطأ على عكس الغرامة .
4. دائماً الغرامة تصدر من محكمة جزائية والتعويض ممكن محكمة جزائية او مدنية .
5. الغرامة تعود إلى خزينة الدولة اما التعويض يعود على المجني عليه .

• شروط الإفراج المشروط :

ان يقضي المحكوم عليه ثلاث ارباع مدة الحبس ، مثال [إذا كان الشخص محكوم عليه ٨ سنوات يحق له الخروج بعد ٦ سنوات اي يقضي السنين المتبقية له خارج السجن] .

• ملاحظات :

- المحكوم عليهم بالمؤبد تكون مدة الثلاث ارباع ٢٠ سنة .
 - إذا أفرج عن المحكوم عليه بالإفراج المشروط وأخل بأحد الشروط والالتزامات الواجبه عليه بعد سنه يعاد إلى السجن ويقضي مدة سنتين وليس سنة " لا تحسب المده التي قضاها خارج السجن " .
 - 1. ألا يشكل خروجه خطر على الأمن العام " شرط مرن "
 - 2. ان يكون حسن سير وسلوك .
 - 3. ان يمضي المحكوم عليه عام في السجن .
- " لا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكومين اقل من عام " .

• الإفراج الصحي :

- إذا اتضح ان المحكوم عليه مصاب بمرض لا يمكن شفاؤه مثل [إتهاب الكبد - السرطان] او وصل إلى حالة ميؤوس منها ، يتم الإفراج عنه .
- يجري فحص للمحكوم عليه كل ثلاث شهور وإذ تبين شفاؤه من المرض يعود للسجن .